

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدعاء العام

مرحلة الطعون

(ال المعارضة ، الإستئناف ، الطعن أمام المحكمة العليا ، إعادة النظر)

وكيل إدعاء عام ثان / سليمان بن محمد المرجعي

إدارة الإدعاء العام بطرح

تمهيد وتقسيم

يصعب الوصول إلى الحقيقة، أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال ببناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يبين بعد صدوره ما يجعله مخالفًا للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم. فالطعن في الحكم -أداة شرعاها القانون للتظلم من قرار ك الخطأ القاضي وتحسبياً لآخر فإنه، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكّلت ذرا هنّ إنسان غير معصوم من الخطأ أو النزلل.

وتنظم طرق الطعن في التشريعات الإجرائية الحديثة في بيان قانون يميز فيها بين طرق عادلة وطرق غير عادلة.

وتحتّل الطرق العادلة عن الطرق غير العادلة في أنها تعيد طرح الخصومة، بمنها من جدوى على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على محكمة أعلى للنظر في موضوعها وفي

الحكم الذي فصل فيه لنصوب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقاديم الواقع، ولذا فهي ذات آثر موقف إذا يترتب على التقييس لها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

أما الطرق غير العاديت فشيخ فحسب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى أما رهيبة قضائية عليها إذا خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، فهي لا تخيز هذه الهيئة -حسب الأصل- التعرض لموضوع الدعوى وتقاديم وقائعها ، ولذا فلا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن صادرًا بعقوبة الإعلان أو رأت المحكمة مبررًا لذلك.

وتشترك طرق الطعن جميعاً -عادية كانت أم غير عادية- في أنها لا تخوز إلا في الأحكام دون القرارات أو الأفاسن الإدارية التي تصدرها المحاكم كقرار تأجيل نظر الدعوى إدارياً أو حجزها للحكم وهي لا تخوز أيضاً إلا من خصم في الدعوى ذي مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله ضد خصم فيها قضي له بعض أو كل طلباته .

وفضلاً عن ذلك فهي نسبة الآثر لا يستقيم منها إلا الطاعن وحده ولا يتصرف أثر طعنها من ثم إلى غيره من المحكوم عليهم في الدعوى .

وقد أقر المشرع العماني الفرق بين طرق الطعن العادلة وطرق الطعن غير العادلة .
فأجاز قانون الإجراءات الجنائية طريقين عاديين للطعن في الأحكام بها المعارضة
والاستئناف ، وطريقاً واحداً غير عادي هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، ثم إن
أقام طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام التي حازت قوة الأمان الم قضي به هو طلب
أعادت النظر .

وسوف أتناول في البحث دراسة طرق الطعن في الأحكام في أربعة فصول ،
أخصص في الأول للمعارضة والثاني للاستئناف والثالث للطعن أمام المحكمة العليا .
والرابع للنماص إعادة النظر ومن ثم أطرق إلى بعض المقترنات المترتبة على تأكيت
عرضها للنماصي مع الشريعت المقارنة منها خاتمة البحث موجزاً فيها ما تم دراسته
والنوص إلى .

النصل الأزرق

العنصر :-

المعارضة - كما سبق القول - طريق طعن عادي يتيح للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر في غيره، أما مذكرة المحكمة التي أصدرته، ومن شأن ذلك أن يعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم، المعترض سواء كان طارئاً أو سابقاً.

ولذا فهي تميّز عن سائر طرق الطعن الأخرى في أنها لا تجوز إلا في الأحكام

الغایية

وسوف أتناول دراسته المعارضة في ثلاثة مباحث أخصص في الأول منها بيان الأحكام التي تجوز فيها المعارضة ومتى تجوز والثاني بمعادها وإجراءاتها الثالث لآثارها .

المبحث الأول :

الـ **الأحكام التي تجوز فيها المعارضة ومتى تجوز** .

ـ **الـ  الأحكام التي تجوز فيها المعارضة** :-

حددت المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي تجوز فيها المعارضة بصفتها (تجوز المعارضة من المحكوم عليه ومسئول عن الحق المدني في

الحكم الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات لأن حضور ممثله ضروري لصحة تشكيل المحكمة .

وباستبعاد الإدعاء العام والمدعى المدني من دائرة الخصوم الذين قبل منهم المعارضه لا يقبل سوى المتهم والممسؤل عن الحقوق المدنية الذين أجاز لهم القانون المعارضه (المادة (230) إجراءات جزائية) .

ويعني عن البيان أن للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في شقه الجنائي أو في شقه المدني أو فيما معاً . أما المسئول عن الحقوق المدنية فلا تجوز له المعارضه إلا في الشق المدني من الدعوى فحسب .

المبحث الثاني

ميعاد المعارضه وإجراءاتها

(ج) ميعاد المعارضه :-

يسقط الحق في المعاشرة إذا لم يستعمل المتهرب المسؤول عن الحقوق المدنية في ميعاد معين هو أسبوعين يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابي (المادة 230) إجراءات جزائية) ولا يدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي حصل فيه الإعلان، كما وأنه إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية، أمند إلى أول عمل بعدها (المادة 355) إجراءات جزائية) .

بـ) إجراءات المعاشرة :-

نصت المادة (231) إجراءات جزائية على أنه (ترفع المعاشرة بقرارين يودع أحنتها س المحكمة، يثبت فيها تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلاناً بها، ولو كان القرارين من وكيل، وعلى الادعاء العام تكليف في الخصوص الحضور في الجلسة المحدة وإعلان الشهود) .

فلم يتطلب القانون في الوكيل عن المعاشر أن يكون محامياً فيصح من ثمأن يكون أي شخص ولو لم يكن محاماً، كما أن توقيع المعاشر على تقرير المعاشرة

المحل بـ تاريخ الجلسة يعني عن إعلانه به وتنظر المعاشرة خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، ويتربّع على المعاشرة وقف تنفيذ الحكم.

فلا أهمية إذن لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فسواء أن تكون محكمة ابتدائية أو محكمة جنائيات طالما تعلق حكمها بخجعة نظرت أمامها .

كما أنه لا تجوز المعاشرة في الأحكام الغيرية الصادرة من المحكمة العليا والأصل أنه لا تجوز الطعن في الأحكام الحضورية الاعتبارية بطريق المعاشرة ، واستثناء من ذلك تجوز المعاشرة في الحكم الحضوري الاعتباري بطريق المعاشرة إذا ثبت قيام عذر بالمحكوم عليه منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم و كان استئنافه ضد الحكم غير جائز .

ولا تجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي إلا من « واحدة ، فالحكم الذي يصدر في المعارضه لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة بأية حال ، وقد أقرت المادة (233) من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة منها (ولا تجوز المعارضه في الحكم الصادر في المعارضه) .

بـ) فِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُعَارِضُ :

الأصل أن المعارض لا تقبل إلا من كان خصماً في الدعوى وصدر الحكم غياباً ضده .

فهي لا تقبل من الشخص الذي لم يكن خصماً في الدعوى ولم تكن له صفة فيها كالمجني عليه إذا لم يدعى حقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية .

وهي لا تقبل من الشخص الذي يكون الحكم حضورياً بالنسبة له ولو كان غيابياً بالنسبة لغيره ولذا لا تقبل المعارض من الادعاء العام .

المبحث الثالث

آثار المعارض

نصت المادة (232) إجراءات جزائية (يتربّ على المعارض، إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض ولا يضار المعارض من معارضته) وكذلك في المادة (233) منها على أنه (تعتبر المعارض كأن لم تكن إذا لم تخوض المعارض الجلسة المحددة لنظرها وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤمّن بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة، ولو حصل استثنافه وذلك بالنسبة إلى الشعوب والدول التي تعفى الحكومات لها من الكفالة .

أولاً :- وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

فوفقاً للنصين سالفي الـ^{لـ}ذكر فالمعاشرة الصحيحة المفروعة في الميعاد القانوني توقف تنفيذ الحكم الغيابي فيما تختص بالعقوبة المحكوم بها.

واستناداً من ذلك فللاِدعاء العام ابْقاء المُنْهَم بالحبس رغم معارضته، إذا لم يكن له محل إقامة (المادة 53) إجراءات جزائية، ولا تجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك كلما مالت إلى الحكم المفروعة إليها معاشرة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

واستثناءً أيضاً أجازت المادة (233) للمحكمة عند الحكم بالثعوبات للملديعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول معارضته أو استئناف ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

ثانياً :- إعادة الخصومة إلى المحكمة :-

يتربى على المعارض إعادته الخصومة إلى المحكمة لتفصيل فيها من جديد، ويكون عليها عنده أن تعين نظر الدعوى ولو تخلف المعارض عن حضور الجلسات النالية ولم يدل أي دفاع في الجلسة التي حضرها .

وتحدد سلطة المحكمة في نظر الدعوى عند المعارض بشخص المعارض فحسب وبها عارض فيه من طلبات فقط .

وللمعارض أن يدلأي أوجه دفاعه خريرة تامة كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة .

وتنقىء المحكمة عند الفصل في الدعوى من جلديه بقائلة هامته مؤداتها (أن المعارض لا يضار بدعنه) وبالتالي لا تخوز للمحكمة تشريح العقوبة المحكوم بها .

ثالثاً :- عدم قبول المعاشرة شكلاً واعتبارها كأن لم تكن :-

إذا إسباب المحكمة أن المعاشرة غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني أو لرفعها من غير ذي صفة تعين عليها أن تقضي بعد مراعتها دون أن تخوض في موضوع الدعوى أو تتعرض له .

وإذا تعيب المعارض عن حضور الجلسات المحكمة لنظر المعارضة بعد أن أعلنتها تعين على المحكمة أن تقضي باعتبارها كأن لم تكن دون أن تخوض في موضوع الدعوى أو تعرض لها أيضاً.

الفصل الثاني

الاستئناف

الاستئناف طرق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يستهدف النزول من هذا الحكم بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها درجة . وتخالف الاستئناف عن المعارضة في أنه لا تجوز إلا في الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات ، بينما المعارضة تجوز في الأحكام الغيرية الصادرة من المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنائيات .

وتثير دراسته الاستئناف بيان الأحكام التي تجوز استئنافها من ناحية، وتحليل ميعاد الاستئناف وإجراءاته من ناحية أخرى وإنصاف أثره من ناحية ثالثة . وسوف أخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات الثلاثة بحثاً مستقبلاً .

المبحث الأول

الآحكام التي يجوز استئنافها
ومن تجوز

أولاً:- الأحكام التي يجوز استئنافها في الدعوى الجنائية :

حددت المادة (234) إجراءات الجزائية للأحكام التي تجوز استئنافها في الدعوى الجنائية و ممن تجوز ببعضها (الإدعاء العام والمحكوم عليه، استئناف الأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن سواءً كان الحكم حضوريًا أم غيابيًا أو كان صادرًا في المعارض في حكم غيابي) وكذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة (236) وهي المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزًا إلا بالنسبة إلى بعض الجرائم فقط.

وبالتالي تجوز للإدعاء العام والمحكوم عليه فقط استئناف الحكم الجنائي فقط دون المدعى بالحق المدني.

كما أنه لا تجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى إلا إن تجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها (المادة (244) إجراءات جزائية).

ثانياً:- الأحكام التي يجوز استئنافها في الدعوى المدنية :

بيّنت المادة (235) إجراءات جزائية للأحكام التي تجوز استئنافها في الدعوى المدنية بقولها (تجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في الجناح والمخالفات من

الحاكم علىه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه فيما تختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي تحكم فيه القاضي جزئيًّا فهائياً).

ومؤدى هذا النص بأنه شرط أن تزيد قيمة التعويض المطلوب بزيادة على النصاب الذي تحكم به القاضي الجزئي لكي يقبل الاستئناف في الدعوى المدنية.

كما استئناف المدعى بالحق المدني يكون فقط في حالة إدانة المتهم دون البراءة والدليل على ذلك أن المادة أفردت لفظ (الحاكم عليه) للدلالة على ذلك ولنقاول صفة المدعى بالحق المدني حال استئنافه للدعوى المدنية.

المبحث الثاني

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

أولاً : - ميعاد الاستئناف :-

لاستئناف الإحكام الابتدائية، مواعيد محددة في القانون تجب أن ترفع في أثنائها وإن لم تستطع الحكم عليه في الاستئناف.

فميعاد الاستئناف ثلاثةون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضه ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضه إذا كان غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه .

وخمسة وأربعون يوماً بالنسبة إلى الإدعاء العام المادة (237) إجراءات جزائية . وبالنسبة للمحكوم عليه الحكم اعتبري حضوري فإن الميعاد يبدأ من تاريخ إعلانه به (المادة 238) إجراءات جزائية .

ثانياً :- إجراءات الاستئناف :-

تحصل الاستئناف بقرارين يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المنتمم محبساً فإنه يقر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم القررين إلى أمانة سر المحكمة فوراً وينظر الاستئناف على وجه السرعة (المادة 239) .

ولا يقوم مقام القرارين بالاستئناف أي إجراءات أخرى، ولا يتشرط مع ذلك أن يوقع المستألف على القررين، بل يكفي توقيع الكاتب المختص .

وتجوز أن يكون القرارين بالاستئناف بتوكيلاً، ولا يلزم أن يكون توكيلاً خاصاً بل يكفي التوكيل العام .

ولا يشترط أن يشمل التقرير على أسباب الاستئناف، فإذا شاب التقرير خطأ مادي أو سهو في بيان تاريخ الاستئناف فإن العبرة تكون بالناриخ الحقيقي الذي قرر فيه الحكم علىه بالاستئناف وإذا فقد تقرير الاستئناف فيجوز إثباته بأي دليل آخر.

وتخلص جلسة النظر بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع التقرير بالاستئناف، وينتسب به تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، ويعتبر ذلك إعلاناً به، ولو كان التقرير من وكيل، وعلى الإدعاء العام تكليف باقي الخصوم الحضور في الجلسة (المادة 240) لإجراءات جزائية.

ويتجلى الملاحظة أن الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فاجب التنفيذ يسقط إذا لم يقلد للتنفيذ قبل الجلسة.

المبحث الثالث

آثار الاستئناف

يتربى على الاستئناف أثران هامان :-

أولاً :- **وقت تفويض الحكم (الحكم بغير موجب)** :-

للاستئاف أثر موقوف ينصرف إلى تنفيذ العقوبات الأصلية والشيعية على السواه .

ومع ذلك فالاحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئافها وكذلك الاحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على من هم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة والأحكام الصادرة بالسجن ، إلا إذا قدر المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم تخوض في الجلسة ولا يغرس من تنفيذ الحكم الذي يصلح .

وللحكمية عند الحكم بالعقوبات للداعي بالحق المدنبي أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو حصل الاستئاف المادة (284) إجراءات جزائية .

ثانياً :- **طرح النزاع والحكم فيه ومن بعد** :-

ينقل الاستئناف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها إماماً محكمة أول درجة، وتنقىل محكمة الاستئناف عند نظر الدعوى بصفة الخصم المستأنف من ناحية الواقع التي طرحت على المحكمة الجزائية من ناحية أخرى، وما أستأنف من ناحية أخرى.

فمن ناحية للاستئناف أثر نسبي، ولذا فهو لا يلغى الحكم المستأنف أو يعدله إلا بالنسبة لمن طعن فيه من الخصوم.

ويترتب على ذلك أنه إذا قرر جميع الخصوم بالاستئناف طرح موضوع الدعوى بمنتهى من جدليه على المحكمة الاستئنافية، أما إذا قرر بالاستئناف خصم معين تقييد نطاق الاستئناف بصفة هذا الخصم.

وينصرف استئناف الإدعاء العام إلى الدعوى الجنائية فقط دون المدنية، أما المتهم فالدعوى الجنائية والمدنية فقط بالنسبة للمدعى بالحق المدني أو المسؤول عنه.

وتنقىل المحكمة الاستئنافية

بالوقائع كما طرحت على محكمة أول درجة دون النظر إلى تهمته جديلاً ، إلا أن لها أن تغير من وصف التهمة دون إضافة ظروف مشددة ثبتت من خلال التحقيق أو المراجعة .

فالاصل أن تنفيذ المحكمة الاستئنافية بالجزء من الدعوى الذي ورد عنها تقرير الاستئناف فإذا تكون قد تعلمت حلوى اختصاصها ففصلت في غير ما طلب منها .

الفصل الرابع

الطعن أمام المحكمة العليا

إن الطعن أمام المحكمة العليا يندرج ضمن طرق الطعن غير العادلة، إذ لا تخول للمحكمة العليا سوى إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى وذلك دون موضوعها، فسلطتها تقنس على محكمة الحكم.

وتقتضي دراسته الطعن أمام المحكمة العليا تحديد الأحكام التي تقبل الطعن فيها ومتى تجوز وأوجه الطعن الجائزة قانوناً من جانب آخر، ويعاد الطعن وإجراءاته من جانب ثالث، وأخيراً آثاره.

المبحث الأول

{ الأحكام التي يجوز الطعن فيها ومن تجوز أولاً:-}

حددت المادة (245) و (247) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي تجوز الطعن فيها وذلك بناءً على شرط فيها وهي:-

أ) أن يكون الحكم صادر من آخر درجة:-

يعنى أن يكون الحكم قد من على مراحل الطعن العادلة (المعارضة أو الاستئناف) فإذا تم تجاوز أي من حلبي من الطعن العادل فالتوجه إلى الطعن أمام المحكمة العليا فلا يقبل.

ب) أن يكون صادرًا في جنائية أو جنحة :-

فقل قد حق الطعن على الأحكام الصادرة في جنائية أو جنحة دون المخالفات التي لا يستهدف منها سوى إطالة أمد النزاع دون حاجة أو مصلحة.

والعبرة في قبول الطعن هو بوصف الواقعة كما رفعت لها الدعوى أصلًا وليس بالوصف الذي تقضي به المحكمة، فلو رفعت الواقعة على أنها جنحة وإن ثبتت المحكمة على أنها مخالفة فالطعن جائز هنا.

ح) الأحكام الفاصلة في الموضوع :-

يفتح باب الطعن أمام المحكمة العليا ما لم يكن قد صدر في الدعوى حكمًا فاصلًا في موضوعها منهياً للخصومة، فالأحكام الوقائية والتحضيرية والتمهيدية وجملة الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن فيها في هذه المرحلة.

وقد أستثنى المشرع من قاعدة حظر الطعن بالنقض في الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع الأحكام التي يبني عليها منع السير في الدعوى (المادة 248) إجراءات

جزائية، فهذا الأحكام بعد منحها للخصوم على وجه تحول دون نظرها أمام المحاكم الجنائية كما هو الشأن في الحكم الصادر بعد مرور جواز نظر الداعي لسبق الفصل فيها الحكم الصادر بعد مرور جواز الاستئناف.

ثانياً : ممن يجوز الطعن :-

المصلحة هي أساس الداعي ، فإذا انتهت أو انعدمت فلا محل لقبوها ، ولقد حددت المادة (245) إجراءات الجزائية من تجوز لهم الطعن أمام المحكمة العليا وهم:-

أ) الإدعاء العام :-

للإدعاء العام الطعن في الدعوى الجنائية دون المدنية، إذ هو ليس خصماً فيها ، كما أنه قائم من كفر الإدعاء العام كholder عادل يسعى إلى تحقيق موجبات القانون فله أن يطعن بطريق النقض في الأحكام الجنائية ولو لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن بل كانت مصلحة المحكوم عليه .

ب) المحكوم عليه :-

وأقول طعنه رهن بأن تكون له مصلحة فيها لأن يتعى على الحكم المطعون فيه الإفتئات عليه ، ولا يقبل منه الطعن في البراءة الصادرة لصالحة .

ح) المسؤول عن الحقوق المدنية :-

فله ولو رثنه الطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية المرفوعة بالشعيه الدعوى الجنائيه ، ولا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائيه بإدانة المنهم .

د) المدعى بالحقوق المدنية :-

ويجب لقبول الطعن أن يكون الحكم الصادر قضى برفض طلباته كلها أو بعضها .

المبحث الثاني

أوجه الطعن أمام المحكمة العليا

بينت المادة (245) إجراءات جزائية الأوجه التي تخiz الطعن فيها أمام المحكمة العليا ،
ويبيّن منها أن هذه الأوجه ثلاثة :-

أولاً :- مخالفة المتن عن أو الخطا في تطبيقه أو تطبيق :-
فالخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق على
واقعة الدعوى أما الخطأ في تأويله فيعني إعطاء النص القانوني المنطبق على هذه الواقعة
معنى غير معناه الصحيح وكلها يؤدي في النهاية إلى مخالفة حكم القانون ، ومن الأمثلة

على ذلك أن تقضي محكمة الموضوع بإدانة المتهم ومعاقبته رغم انتفاء الصفة الإجرامية
أو قيام مانع للعقاب ... الخ .

ثانياً :- بطلان الحكم :-
وبطلان الحكم هو الجزء الذي فرضه المشرع لعدم مناعته أحكام القانون المتعلق
بشروط صحته أو هو بالأحرى جزء الإخلال بهذه الأحكام سواء تعلقت بكيفية
إصداره أو بالنطق به أو بتحريفه أو بما تجب أن يشتمل عليه من بيانات قانونية ومن
الأمثلة عليه أن يصدر الحكم بعد ما ولى عليه أو بأغلبية الآراء في حالة يوجب فيها
الإجماع أو في جلسة سرية ... الخ .

٣٦:- بطلان الإجراءات

بطلان الإجراءات لا يصلاح بذلك ووجهها للطعن أمام المحكمة العليا ، بل تجب - فضلاً عن ذلك - أن يكون قد أثر في الحكم فأفضى إلى بطلانه أيضاً ، وذلك إعمالاً لقاعدة التي تقضي بأن ما يبني على الباطل فهو باطل ، إذ يترتب على بطلان الإجراءات بطلان كافة الإجراءات اللاحقة التي ثبتت عليها أو استندت إليها فالعدم لا يولد إلا عدماً ، كمخالفة القواعد الجوهرية بالمحكمة .

المبحث الثالث

ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا وإجراءاته

أولاً:- ميعاد الطعن :-

أوجبت المادة (49) إجراءات جزائية أن تحصل التقرير بالطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انتفاء ميعاد المعرضة أو من تاريخ الحكم

الصادرة فيها ، ويفترض العلم بالحكم الخصوصي أو الحكم في المعاشرة من يوم صدوره إلا إذا ثبت عكس ذلك .

ثانياً : - إجراءات الطعن :-

يتم الطعن على الحكم أمام المحكمة العليا بالثغريات به أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المددة المحددة في المادة (249) إجراءات جزائية ، وتتجب إيداع أسباب الطعن خلال ذلك الميعاد .

وإذا كان الطعن من نوعاً من الإدعاء العارف فيجب أن يوقع أسبابه رئيس إدعاء عارف على الأقل ، وإذا كان من نوعاً من غيره فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة العليا .

وتتجب قيد الطعن في سجل خاص ثم تعلن صدوره منه إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من تاريخ الإيداع ، وفور انتقامه هذا الميعاد يتم إرسال هذه الأوراق إلى أمانة سر المحكمة العليا (251 ، 252) إجراءات جزائية .

على الإدعاء العام تقديم مذكرة بالأسباب في كل طعن من الناحية الشكلية والموضوعية فإذا لم يكن الطعن من نوعاً من الإدعاء العام أو من المحکوم عليه بعقوبة مقيدة للحرمة تجب على رافعه أن يودع خزانة المحکمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أُعفى منها (254) إجراءات جزائية . تحكم المحکمة بمقدار مبلغ الكفالة إذا قضي بعد مرور جواز الطعن أو بعد مرور قبوله أو برفضه ، وتجوز لها في الجنج المحکم في هذه الأحوال بغير انتظار تزيد على مائتي ريال .

المبحث الرابع

أثر الطعن أمام المحکمة العليا

أهم أثر يتربّ على الطعن أمام المحکمة العليا هو اتصال الطعن بسلطنة المحکمة العليا حيث تنص تصريحات ملئية بالفصل فيه ، وفي تعريف آخر فإن الدعوى في شكلها القانوني وفي المحدود الذي ورد فيها الطعن تدخل في حوزة المحکمة العليا .

فليها أن تنتقض الحكم مصلحة المتهم من تلقاً، نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أحد الشروط المذكورة في المادة (245) إجراءات جزائية، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلاح للمتهم (250) إجراءات جزائية.

كما أنه كفالة لا يوقف تنفيذ الحكم إذا رفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا إذا كان صادراً بالإعدام أو رأت المحكمة مبرر لذلك (256) إجراءات جزائية، ولا يتضمن الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوامر التي بني عليها الطعن ما لم تكن النجزة غير محكمة (257) إجراءات جزائية.

كما أن لها تعيل الداعوى إلى المحكمة التي أصدرته الحكم فيها من جلديه مشكلة من قضاة آخرين، فمع ذلك تجوز إحالتها إلى محكمة آخر، وعلى هذه الأخيرة الالتزام بحكم المحكمة العليا إذا كان نقض الحكم مبيناً على مسألة قانونية (263) إجراءات جزائية.

وإذا طعن في الحكم من المحكمة المختصة إليها الداعوى، تحكم المحكمة العليا في الموضوع طبقاً للإجراءات المقررة في المحكمة عن الجريمة موضوع الداعوى.

وللمدعى العام تلقاً، نفسه أو بناه، على طلب من قاضي العدل أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات الميعاد المقررة للطعن إلغاء، أو تعديل، أي حكم أو أمر أو

قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في الحالتين المذكورتين في المادة (265) إجراءات جزائية ولا يتربى على الحكم الصادر هنا أي أثر إلا اصلاح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.

الفصل الرابع

التّسماس إِعْادَة النّظر

النماض إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادلة يلجأ إليها المحكوم عليه منشى
كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة انتهاكية وأمتنع الطعن فيه بأي من الطرق العادلة
وحاذر بذلك قوة الأمان المقضبي .

ويقتضي لفهمه من حلقة الطعن بإعادة النظر بيان الأوجه التي تقبل فيها الطعن بالنماض
إعادة النظر ومن تجوز ومتى واجب إجراؤه وأثاره .

المبحث الأول

أوجه الطعن بالنماض إعادة النظر

بلائية تجب أن يتوافق الحكم الشروط التي سررت في شروط القبول الحكم أما مر
المحكمة العليا للطعن فيه من أن يكون لها نائياً وصادراً بعقوبة جنائية أو جنحة من ثمر
يئم النطق إلى أوجهه وهي (268) إجراءات جزائية .

1) إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً .

2) إِذَا أُصْدِرَ حَكْمٌ عَلَى شَخْصٍ مِنْ أَجْلِ وَاقْعَةٍ ثُمَّ أُصْدِرَ حَكْمٌ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ الْوَاقْعَةِ عَنْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ تَناَقْصٌ يُسْتَنْتَجُ مِنْهُ بِرَاءَةُ أَحَدِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهَا .

3) إِذَا حَكْمٌ عَلَى أَحَدِ الشَّهْوَدِ أَوِ الْخَبَرَاءِ بِعَقُوبَةِ شَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ حَكْمٌ بِتَنْزِيهِ وَرْقَهُ قَدِمَتْ فِي الدُّعَوَى، وَكَانَ لِلشَّهَادَةِ أَوْ تَقْرِيرِ الْخَبِيرِ أَوِ الْوَرْقَةِ تَأْثِيرٌ فِي الْحَكْمِ الْمُطَلُّوبِ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِيهِ .

4) إِذَا كَانَ الْحَكْمُ مِبْيَنًا عَلَى حَكْمٍ صَادَرَ مِنْ جَهَةٍ قَضَائِيَّةٍ أُخْرَى وَالغَيْرُ هَذَا الْحَكْمُ .

5) إِذَا حَدَثَتْ أَوْ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْحَكْمِ وَقَائِعٌ أَوْ قَدِمَتْ أُوراقٌ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً وَقْتَ الْمَحَاكِمَةِ وَكَانَ مِنْ شَأنِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ أَوِ الْأُوراقِ ثَبُوتُ بِرَاءَةِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ .

وَيَقْبَلُ الطَّعْنُ مِنَ الْإِدْعَاءِ الْعَامِرِ أَوِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ مُمِثِّلِهِ قَانُونًا أَوْ فِرْسَنَةً أَوْ أَقْاتَابِهِ إِلَى الْدَّرْجَةِ الْأَرْبَعَةِ (المادة 269) إِجْرَاءَاتِ جُزَائِيَّةٍ .

المبحث الثاني

إجراءات الطعن

يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدماً من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه و السبب في طلب إعادة النظر ويرفق بالطلب ما يؤيد له من مستندات (المادة 270) ، و تجحب تقديم كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد أُعفي عنها .

يرفع الإدعاء العام طلب إعادة النظر و النتائج التي أجريت و المستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بقرارين بنائيه و الأسباب التي يستند إليها ، و ذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب .

و للمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه و يكون قرارها في الحالتين نهائياً و لها في حالة الرفض أن تأمر بمقاضاة الكفالة كلها أو بعضها المادة (272) إجراءات جزائية.

إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب فإلها تفصل فيه بعد سماع أقوال الإدعاء، العامر والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدبّر لذلك.

المبحث الثالث

أثر تصحيح الحكم بإلتماس إعادة النظر

بعد اسقيفاء أحد أوجه الطعن والإجراءات المنطلبة لرفع إلتماس إعادة النظر، فإن المحكمة تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهماً إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت لتفصل فيها من جديد، وتلتزم هذه الأخيرة بما فصلت فيه المحكمة العليا.

وإذا توقيع الحكم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد المذكورين سلفاً في المادة (269/3) إجراءات جزائية ، تنظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، ونحو ما يمس ذكره عند الاقضاء .


لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، وفي غير ذلك تجوز المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر .

وإذا قضي برفض طلب إعادة النظر فلا تجوز تجديد بناءً على ذات الواقع التي بني عليها .

ويترتب على إلغاء الحكم الطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، وجوب رد ما نفذ به منها (المادة 276) إجراءات جزائية .

ويتم نشر الحكم الصادر بالبراءة على نفقة الدولة في إحدى الجرائد المحلية
اليومية.

كما أنه يستتبع الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً
على طلب إعادة النظر الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانون (278) إجراءات
جزائية .



{ من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن أجهد وأخطأ فله أجر }

إن أثر قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق قانون الجزا، هو رسم الوسائل الازمة لتطبيقه، وأكثـر من هذا فإنه يرسم حدود سلطة القاضي في الحكمـ هذا بالإضافة إلى ما تحدـدهـ من قـوـةـ الأـمـ المـقـضـيـ للـحـكـمـ الجـنـائـيـ إذا توافـرتـ شـروـطـ معـيـنـاـ مـهـماـ كانـ هـذـاـ الحـكـمـ مشـوبـاـ بـالـخـطاـ .

وبنـاءـاـ علىـ ذـلـكـ ... وـمـنـ خـلـالـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ بـعـضـ المـرـاجـعـ الشـارـحةـ لـقـوـانـينـهاـ الإـجـرـائـيـةـ وـمـقـارـنـتهاـ بـالـمـمارـيـةـ التـطـيـقـيـةـ ، وـبـغـيـةـ إـتـجـادـ تـنـاسـقـ بـيـنـ قـانـونـ الجـزاـ وـقـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ ، فـإـنـهـ مـنـ رـأـيـ المـؤـاضـعـ أـقـرـحـ :-

أولاً - بـالنسبة لـبرحـلة الـمعارضـة :-

حددت المادة (328) إجراءات جزائية المدة التي تسقط بها العقوبة بالنسبة للحكم الغيابي في الجناية، وذلك خسانتها من اليوم الذي يصدر فيه الحكم ولم تتحقق ذات المادة أو مثيلاتها إلى المدة التي تسقط فيها العقوبة بالنسبة للحكم الغيابي في الجناية.

كما أن المادة (332) من ذات القانون نصت على أنه (تسري الأحكام المقررة قانوناً لمضي المدة قيماً تختص بالشهود والاتهامات وما تجب ردها والمصروفات المحكوم بها).

مما يعني عدم تطبيق قاعدة سقوط الدعوى مضي المدة بالنسبة للحكم الغيابي أيضاً لكون المادة سالفـة الـذكـر حددـت الأـحكـامـ الـتيـ تـطبـقـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ القـاعـدةـ .

ولما كانت الشريعتـاتـ المـقارـنةـ كالـشـريعـاتـ الـمـصـريـةـ حـدـدـتـ أـنـ مـيعـادـ الـمعـارـضـةـ يـيدـأـ مـنـ تـارـيخـ الإـعلـانـ بـالـحـكـمـ الـغـيـابـيـ ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـعلـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـكـمـ ،ـ فـإـنـ بـابـ الـمعـارـضـةـ فـيـ يـظـلـ مـفـتوـحاـ أـمـاـهـ حـتـىـ تسـقطـ الدـعـوىـ بـضـيـ المـدـةـ .ـ

وإذا كانت مدة تقادم الدعوى بالنسبة للجناحية هي ثلاث سنوات (16) إجراءات جزائية
ومدة تقادم العقوبة بالنسبة للجناحية هي خمس سنوات (32) إجراءات جزائية وبنطاق
القانون الأصلح للمتهم.

فإني أقترح . . . تعديل المادة (332) إجراءات جزائية لتشمل قاعدة مضي المدة بالنسبة
للعقوبة في الحكم الغيابي في الجناحة .

٣٦ - بـلـنـسـبـتـمـ لـمـرـدـامـ عـلـىـسـنـتـهـافـ :

نصت المادة (20) من قانون الإدعاء العام (يكون لدى كل محكمة استئناف أحد
مساعدي المدعى العام، يعاونه على إصدار مرسوم إدعاء عام و بكلاء إدعاء عام

أول . . . فهذه المادة حددت أعضاء الإدعاء العام الذين لهم الصلاحية في الترافع والمثلول
 أمام محكمة الاستئناف .

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية في مواده من (234 إلى 244) والتي تناولت من حيث
الاستئناف لم تحد المسمى الوظيفي لعضو الإدعاء العام والذي له حق رفع التقرير
 بالاستئناف والمذكرة الإستئنافية .

فهل تقر الماده (20) أعلاه مع مواد قانون الإجراءات الجزائية أمر يفهم أنه لو كيل إدعاء عامر ثان سرفع تقرير بالاستئناف والمذكرة الاستئنافية .

أقترح .. لتبسيير الإجراءات سرعة إيصال الحقوق لأصحابها أنه لو كيل إدعاء عامر ثان سرفع تقرير الاستئناف والتوقيع على المذكرة الاستئنافية طبقاً لمفهوم المواد من (234 إلى 244) إجراءات جزائية .

الخاتمة

إن طرق الطعن تؤدي دوماً وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح (إذا كان مشوباً بالخطأ الذاتي أو النعدي) (إذا لم يتحقق ما تجلد بعده من واقع أو قانون) ويقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل عما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه.

ونهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن، يمكن الإطمئنان إلى الحكم الباب وهو الذي يستند هذه الطرق فيحوز بذلك قوّة الأمان المضي، هذه القوّة التي تجعله عنوان حقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة.

قائمة المراجع

- 1) شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور / نبيل مدبعت سالم -
الطبعة الرابعة - 1990م .
- 2) الموسوعة الجنائية ف يشرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الرابع -
المستشار / إيهاب عبدالمطلب .
- 3) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور / أحمد فتحي سرور
- الطبعة السابعة - 1996م .

٤) المرصاوي في القانون الجنائي - قانون الإجراءات الجنائية تشرعياً وقضاءً - الدكتور / حسن صادق المرصاوي - الجزء الثالث - منشأة المعارف .

5) التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثالث والرابع - الدكتور عبد الحميد الشواهري - 2003م - منشأة المعارف .

6) الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر - المستشار / أنور طلبه -
المكتب الجامعي للحديث - 2002م.

(7) المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور / حسن المرصفاوي - 2000م - منشأة المعارف .

الفهرس

الموضوع / الصفحة

4-2 **نحوه يد وقت سبم**

الفصل الأول:-

5 **المعارضة**.

المبحث الأول:-

6 **الأحكام التي تجوز فيها المعارضة و ممن تجوز**.

المبحث الثاني:-

9 - 7 **متعاد المعارضة و اجراءاتها**.

- المبحث الثالث:-

11 - 9 آثار المعارضة .

- الفصل الثاني:-

12 الاستئناف .

- المبحث الأول:-

14 - 13 الأحكام التي يجوز استئنافها .

- المبحث الثاني:-

16 - 14 ميعاد الاستئناف وإجراءاته .

- المبحث الثالث:-

18 - 16 آثار الاستئناف .

- الفصل الرابع:-

19 الطعن أمام المحكمة العليا .

- المبحث الأول:-

22 - 19 الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وممن تجوز .

- المبحث الثاني:-

23 - 22 أوجه الطعن .

- المبحث الثالث:-

25 - 24 ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا .

- المبحث الرابع:-

27 - 25 آثار الطعن .

- الفصل الرابع:-

 التماس بـإعادة النظر .

- المبحث الأول :-

 أوجه الطعن بـالتماس إعادة النظر

- المبحث الثاني :-

 إجراءات الطعن .

- المبحث الثالث :-

 أثر تصحيح الحكم بـالتماس إعادة النظر .

- رأي

- خاتمة

- قائمة المرجع